والله لا اطاك او مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله
لا اطاك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله
والله لا اطاك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان وهو مول لضررها
بمنع نفسها مما لها فيه حق الاستمتاع وخرج بقيد الزوجة
امته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر
ما اذا حلف لا يطأها مدة وسكت او لا يطؤها اربعة اشهر
فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل
والكثير واما الثاني فلصبرها عن الوطء هذه المدة
فاذا قال والله لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطاك اربعة اشهر فليس مولا لانتفاء فائدة الايلاء
ولكنه يأثم لكن اثم الايلاء لا اثم الايلاء قال في المطلب وكأنه
اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك تقدر فيه
على رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا مجيء
الزوج بالوطء هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله
لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاك اربعة اشهر
كان موليا لانهما يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر

ولو

ولو قال والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا
اطاك ستة اشهر فايلاؤه لكل منهما حكمه وشرط في
الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وبمعناه ما مر في الضمان
وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله
والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك
فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع
لم يقبل في الظاهر وبينه وبين الله تعالى يقبل وامكناية كملامسة ومباضعة
ومباشرة كقوله والله لا املسك او لا اباضعك او لا اباشرك
فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان
وطئتك فعبدي حر فزال الملك عنه بموت او غيره زال الايلاء
لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء ولو قال ان وطئتك
فضرتك طالق فمول من الخاطبة فان وطئ في مدة الايلاء
او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء
اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد ولو قال والله لا اطاوك
سنة الا مرة مثلا فمول ان وطئ وبقي من السنة اكثر
من اربعة اشهر لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك
بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف

Copyright © King Saud University